



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد (ج.م / ٥٦١٦١ ، ١٠٤٩١٩) المؤرخين في ٢٠١٩/٦/٩ ، و ٢٠١٩/١٠/١٧ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة للمتهم (جاسم محمد جاسم حنش) تولد (١٩٩٦) ، اسم الام (اسماء حازم علي) ، العنوان (محافظة الانبار / الرمادي / الثيله) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١/٢